

49716 - طبيب يعمل عملية جراحية فهل يؤجل إفطاره ؟

السؤال

قريبى طبيب ويريد أن يسأل هل إن كان يقوم بعملية جراحية يمكنه أن يؤجل إفطاره ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

السنة تعجيل الفطر بمجرد غروب الشمس ، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، منها :

ما رواه البخاري (1975) ومسلم (1098) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

قال النووي :

فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ اهـ .

وقال الحافظ :

قَالَ الْمُتَهَلِّبُ : وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ ، وَكَذَا عَذْلٍ وَاحِدٍ فِي الْأَرْجَحِ . اهـ .

وحكمة أخرى :

"وهي المبادرة إلى تناول ما أحله الله عز وجل ، والله سبحانه وتعالى كريم ، والكريم يحب أن يتمتع الناس بكرمه ، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحل الله لهم من حين أن تغرب الشمس" اهـ الشرح الممتع (6/268).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَى الشَّيْعَةِ فِي تَأْخِيرِهِمْ الْفِطْرَ إِلَى ظُهُورِ النُّجُومِ اهـ . قاله ابن دقيق العيد

ثانيا :

السنة أن يفطر الصائم على رطب فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء ، فإن لم يجد فإنه يفطر على ما تيسر من الطعام أو الشراب .

فإذا لم يجد الصائم شيئاً يفطر عليه ، فإنه يفطر بالنية ، بمعنى أنه ينوي الإفطار ويكون قد عَجَلَ الفطر وعمل بالسنة في ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (6/269) .

فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً ينوي الفطر بقلبه ويكفي اهـ .

وعلى هذا ، إن لم يتمكن هذا الطبيب من الإفطار على الرطب أو التمر فإنه يفطر على الماء ، فإن لم يمكنه ذلك لانشغاله بإجراء العملية فإنه تكفيه نية الإفطار ويكون قد وافق السنة بذلك .

والله تعالى أعلم .